

ECL CAPITAL

Confidential
 saib


ADIB

ADIB


نشرة الكتاب العام في وثائق صندوق استثمار سيناء وفقاً لأحكام الشريعة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر "صندوق ذهب عائد ترتكبي مع توزيع عائد دروي" "



四



John





بيان تأسيس تحديد نشأة الأكتتاب بناءً على 2024


3031

لبنك الشهادة المحمدة العربية الاولى بالتعاون مع مصرف ابوظبي ، الاسلامي - مصر " صندوق ذهب عالمي تأكى مع توزيع عائد دوري " .

محتويات النشرة

٣	تعريفات هامة	البند الأول:
٥	مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
٥	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
٧	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
٧	هدف الصندوق	البند الخامس:
٩	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
٧	المخاطر	البند السابع:
١٠	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
١٢	نوعية المستهلك المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
١٣	أصول الصندوق وأسماؤك السجلات	البند الحادي عشر:
١٤	الجهتان المؤسستان للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
١٨	تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
١٨	الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الائتمان / الشراء والأسترداد	البند الرابع عشر:
١٨	مراقب حسابيات الصندوق	البند الخامس عشر:
١٩	مدير الإستثمار	البند السادس عشر:
٢٣	شركة خدمات الإدارة	البند السابع عشر:
٢٤	الكتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
٢٦	أمين الحفظ	البند التاسع عشر:
٢٦	جامعة حملة الوثائق	البند العاشر عشر:
٢٧	استرداد / شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
٢٨	الإقرار لمحاجة طلبات الإسترداد	البند الثاني والعشرون:
٢٩	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
٣٠	أدبيات الصندوق والتوزيع	البند الرابع والعشرون:
٣٠	أنهاء الصندوق والتصرفية	البند الخامس والعشرون:
٣١	الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
٣٢	الأقراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
٣٣	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثامن والعشرون:
٣٥	لجنة الرقابة الشرعية	البند التاسع والعشرون:
٣٥	أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند العاشر:
٣٥	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	البند العاشر:
٣٥	أقارب مراقب الحسابات	البند العاشر:
٣٥	أولاد إجحاف الأقواء الشعيبة	البند العاشر:





Confidential
Saib



شركة خدمات الادارة: شركة متخصصة تتوالى احتساب صافي اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدارات واسترداد وتألق استثمار الصناديق المفتوحة بالاضافة الى الاعراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند الخامس عشر من هذه الشاشة . وهي الشركة الدولة لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الاطراف دوو الملاعنة: الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المموعد لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي ينبع لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه، اي مالك

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاصاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمها أو حصصها مملوكة مباشرةً أو بطرق غير مباشر للطرف الآخر وإن يكنا هما كلاهما شخصاً واحداً. كما بعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية

هي كافة المصادر التي يتحمّلها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فوائد فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومرجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبندين الخامس والعشرين من النشرة الخاص بالاعباء المالية.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تتم على تلك الوثائق، وتحتاج إلى إثبات صحة حملة الوثائق، يرجى منكم إرفاق سجل حملة الوثائق مع طلبكم.

استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والتي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية والمتخصصة علىها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية، مثل الأدوات التقديمة وككل الأدوات المالية القصيرة الأجل والمالية وال Stocks والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وإتفاقيات إعادة الشراء ولوحون الخزانة وبيانات الصناديق وأسواق النقد الأخرى المنفتحة مع مبادئ السريعة

حملة مصر العدالة تدين بشدة انتهاك البنوك المتقدمة لحقوق الشعوب والشعوب والاسلاميات

البرهان يرى أنّه في المقدمة التي ألقاها في مجلس إدارة البنك المركزي، حيث أوضح أنّه تم تعيينه إلى الرئاسة الشرعية للبنك المركزي، وذلك قبل إنشاء مجلس إدارة البنك المركزي.

أي في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات
وغيرها من مقدمي خدمات الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وليس زوجاً أو اقارب لها
صكوك الشكوك:
في كافة الصكوك التي تخضع لرقابه لجهة رقابة شرعية مختصة وفقا لما تقرره بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

قام بنك الشركة المصرية العربية الدولية ومصرف أبو طيب الإسلامي - مصرف (البنك) بتأسيس صندوق استثمار مالي
وفقاً للحكم الشرعية الإسلامية صندوق ذو عائد تزكي مع توقيع عائد دولي بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة
الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً للحكم قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
والذى يحده التغفيفية وتعديلاته.

- مجلس ادارة البنك بشكول لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط القانونية المحددة في هذا المتن، وكذلك

قواعد الخبرة والكافأة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

- قامت لجنة الإشراف بوجوب القانون وللتحميم التغفيفية بتعيين مدير الاستثمار شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقب
الحسابات و تكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منها.
- هذه النشرة هي دعوة للكتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات وبيانات المتعلقة
بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجحة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار
القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تتعلق على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافه القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الحكم الادارة بقانون
سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والاحداثية والقرارات الصادرة تغفيفياً لها.
- أن الافتتاح في او شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قيام الجميع بوجوبه في النشرة واقرار من المستثمر بقوته الاستثمار في
بيانها في البند الثامن من هذه النشرة، فيجب اتخاذ
- تأديم لجنة الإشراف بتحفظ نشاطها الافتتاح هذا الصندوق في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ
الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق رأس المال والتحميم التغفيفية على الأخص موافقة جماعة حمية الوثائق في
الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتضانها الادارة بالبند العشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التديلات من الهيئة
والتحميم الادارة على تلك التعديلات.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم
حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفتح الطريق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مكتب القاهرة الدولي
للتحكيم المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.





البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق


اسم الصندوق:
الصندوق استثمار مالي وفقاً للحكم الشرعية الإسلامية لبنك الشركة المصرية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو طيب
الإسلامي - مصر صندوق ذو عائد تزكي مع توقيع عائد دولي.

الجهة المؤسسة:
بنك الشركة المصرية العربية الدولية / مصرف ابو طيب الاسلامي - مصر.

الشكل القانوني للصندوق:
الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بوجوب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (٢٠/٦/٢٠٢٤) وموافقة

الهيئة بموجب الترخيص رقم ٧٧٧ بتاريخ (٢٠/٦/٢٠٢٤).





Confidential
Saiib



نوع الصندوق: صندوق استثمار ستابل وفقاً للإحكام المنصوصة في الشريعة الإسلامية / مفتوح / للاستثمار في مجموعة متنوعة من الأوراق المالية بالجنيه

مدة الصندوق: خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه (باتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١).

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الكائن في ٥٧ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين – الجيزة.

<http://www.saib.com.eg/ar/investments/sanabil-islamic-fund/>

السنة المالية للصندوق: // www.mrf.gov.sa

عملية الترتيب: هي عملية ترتيب المحتوى المكتوب في المنشورات العلمية، حيث يتم ترتيب المحتوى من حيث الأهمية والقيمة العلمية، وذلك من خلال ترتيب المحتوى من حيث الأهمية والقيمة العلمية.

المالية والتضييف كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردّة بالجنيه المصري.

البند الرابع: مصادر اموال الصندوق والثائق المصدرة منه

يتحقق الكتاب في الواقع الذي يحيط به، ويتحقق الصندوق في الورقة التي يحيط بها الورقة. والرواية في هذه النشرة ويعجب على المكتتب أن يقوم بالغافر بقيمة الوثيقة تقدماً فور التقدم للإكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك الذي

الحادي عشر: يكون الحد الأدنى للأكتتاب في وظيفة مدير الاستئجار راتب من ثلثة إلى سبعين ألف دينار حداً أقصى.

ممثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق وبنشراته حماة الوثائق في الأرشيف والمساهمون الناتجة عن إستثمارات الصندوق

يتحقق المعاملة المنشقة عنها - إن الخلاف - في المجهات المؤسسة لزيادة الوافق المعنوية المصدرة تتجه نحو الأذى - مما تحقق -

卷之三

السند المعاذ : السياسة الاستثنائية للصندوق

تبיע الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أصول الصندوق وتنظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة خفض مخاطر الاستثمار من خلال تنويع الاستثمار على الأوراق المالية الموزعة على القطاعات المختلفة وأدوات الدخل والتي يتم إقرارها من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. حيث يقتضي مدیر الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي واستهارات وتوزيعها بأوزان تناسب مع الأداء المتوقع لها كما يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق أموال الصندوق بما يتناسب مع التوجهات العالمية ومتطلباته، ذلك سوف يتزامن مع توجيهه نحو تحقيق الهدف المنشاء للصندوق.

أولاً: ضوابط السياسة الإستثمارية الخاصة بالصندوق:

١. يضع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تقليل المخاطر عن طريق تنويع المحفظة على الأسلوب التحليلي القسمية المناسبة لاختيار القرار

٢. يجوز للصندوق شراء الأوراق المالية لشركات المصرفية المقيدة بالبورصات المصرية والأوراق المالية للبنوك التجارية العالمية التي ينطبق في البورصات الخاصة لغرض سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة بختصارات الهيئة العامة للرقابة المالية والى يتلقى عليها أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات الدخار (مدى سعّي البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار ودائع وstocks المؤهل،

٤. شراء السكك الحديدة عن الجهات الحكومية او شركات مساهمة مصرية مقيدة بالبورصة المصرية، أو أجنبيه مقيدة بالبورصات الخاصة لإذراقب سلطنة رقابية حكومية بالخارج شبيهة بالخصوصيات الهيئة العامة للرقابة المالية.

٥. يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بكافة الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية او احد موصليه بالخارج وذلك بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية وان يقدم للهيئة العامة للرقابة المالية البيانات المطلوبة عن هذه الوراق مقتصدة من البنك ووفقا للنماذج التي تضمنها او توفرها الهيئة.

٦. يكون المستثمر في أي أوراق مالية لمدكرات اجنبيه مقيدة بالخارج او في الأوراق المالية للبنوك وفقا للنماذج التي تضمنها او توفرها الهيئة.

٧. شرطه ماهيّة البنك المركزي المصري على ذلك.

ເມືດຕະກຳ ເພື່ອ ດັວຍ ແລະ ດັວຍ



- أ. تحصل: صواريخ عصافير محدثة بـ 100% من المدحور.

 ١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية المنشودة في نشرة الإكتتاب.
 ٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية المقصري والمبنية النسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمرة فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
 ٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 ٤. لا يجوز للصندوق القيام بأعمال إقراض أو تمول قدرى مباشر أو غير مباشر.
 ٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحصل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
 ٦. عدم جواز التعامل بذاته التداول في ذات الجهة أو تضليل عمليات إقراض أو راتن مالية بغرض بيعها أو الشراكة بهامش أو الأرباح من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لآحكام الباب الثاني عشر من الائحة التنفيذية.
 ٧. يجوز لمدير الاستثمار البالغ في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الالكتتاب في الادعيات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة للشراف البنكى لصالح المكتتبين بحسب القوى المكتتب في كل منها.

استئثار الأستاذان بالكتابات العلمية في مجلدات اسمنتالية متحفظة على طرقوت و سلوفيني أن يسرى

النتائج: العدد الاستهلاكي المنشئ من قبل مثبت الاستهلاك ينبع من ٤٠٪ من الأفراد البالغين، وفقاً لأولوية من لهم حق الكتابة والقراءة. ينبع العدد الاستهلاكي المنشئ من قبل مثبت الاستهلاك بـ ٣٥٪ من الأفراد البالغين، وفقاً لبياناتهم.

ـ حذار أن أدوات مالية قصيرة الأجل تسهل تحويلها إلى نقدية ٥٪ من صافي الأصول الصندوق ويدل على ٥٪ من صافي الأصول الصندوق.



- وثائق الاستثمار التي تصرّفها صناديق الاستثمار الأخرى والبالغ تأثيرها نسبة ١٠% من صافي الأصول الصندوق وبشرط أن تزيد نسبة ما يستثمر في شراء تلك الوثائق على ٢٠% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه والتي تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: ضوابط استثماره وفقاً للأحكام المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية:

١. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية في شركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبها لا يتجاوز ٦٪ من أوراق تلك الشركة.
 ٢. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 ٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمر الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً وإنخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكمل.

البند السابع: المخاطر

تُعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيمة الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتدني أسعار الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً وهو ما ينطوي في المرونة.

المخاطر التشريعية: وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بذلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر بقصد أنها تحول أحد استثمارات الصندوق إلى نشاط مختلف للمبادئ التشريعية الإسلامية وهذه المخاطر قد تظهر في سوق النقد وأدوات الدخل الثابت وجدلها بالذكر أن الصندوق له جهة تنفيذية في نشاط الشركة إنما تكاد تكون منعدمة في سوق النقد وأدوات الدخل الثابت وجدلها بالذكر أن الصندوق والرأيية التشريعية رقابة شعبية دائمية تعمّم بالرأيية السابقة لبيده نشاط الصندوق وبدائل تخفيف المخاطر التشريعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.


مخاطر المنتظم: مخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية يومية تنتجه عن عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن مخاطر غير منتظم:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتوسيع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر السيولة والتقلبات: المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى التغطية لعدم وجود طلب على الأصل العراد تسييله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى الخفاض في سعرها أو انعدام التداول ذاتها.

عليها القدرة من الرؤس، والتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقتضي مدير الاستثمار إعادة بالاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى تقديرية.

مخاطر الائتمان: وهي المخاطر التي تنشأ عن الخفض القوة الشرائية للأصول المستمرة نتيجة تحقيق عائد أقل عن معدل التضخم، ويتم معالجة هذه المخاطر من طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأصول التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم.



مخاطر المعلومات:
مخاطر عدم معرفة المعلومات الكلمة عن الشركات، أما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأذون المسبقة بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر، وحيث أن مدير الاستثمار يمتلك بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأنواع الاستثمار المتاحة فهو يقع بتعييمه وتوفيق أداء الشركات بالجهافه إلى الإلزام على الباحث عن المخاطر عن الشركات بحيث يحصل على قيادي للفرزات الخالطة وتجنب مخاطر تغير الواقع والتغير.

مخاطر تغير الواقع والتغير:
مخاطر تأثيره عن تغير الواقع والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، وسيتم مواجتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والمشاريع المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصناعة والعمل على الاستثمارات، مما يعكس على الأذون المالية المتداولة الأداء الإستثماري.

مخاطر قطليات سعر المصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما يعكس على الأذون المالية المتداولة بالسوق ويؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية:
مخاطر التغيرات السياسية: تمسك الحال السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأذون والمواد الاستثمارية، وفي الحال تكون أسواق الأسهم أكبر تأثيراً بالتأثيرات ذات العائد الثابت، ويعود ذلك في مصر.

مخاطر ظروف قائمة عامة:
صندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستدعي التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والأقتصادية السائدة في مصر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزال وبعد نزول أذون أسيطها.

مخاطر عدم التمويل والتوكيل:

هي المخاطر التي تنتزع من التأمين الذي تتحقق من الاستثمار طبقاً للنسب الاستثمارية الأولية بالسادسة (٦٤٪) من الأذون التقديمية وفي جميع الأحوال فإن الاستثمار ينبع بتوسيع الاستثمار على الأذون المالية.

مخاطر العملات:

مخاطر مخاطر العملات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو توسيع أوامر البيع والشراء بالإضافة إلى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شركات الربط أو عدم تزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحارض مما يترتب عليه تخرس سداد التزامات الصندوق أو سلام مستقرة لهدى الغير وتأتي جريمة مدير الاستثمار وظيفة تماطل الصندوق مع بنوك تابعة لشركة البنك المركزي المصري ك شامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العملات.

مخاطر تغير سعر القالدي:

وهي المخاطر التي تنتزع عن انخفاض القيمة السوقي للآذون ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار القالدي بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوار مختلطة يؤدي إلى تحفيض تأثير سعر القالدي على الإيجارات المستقبلية للحركة، سعر القالدي والعمل على الاستفادة والتي تهدى بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإيجارات المستقبلية للحركة، سعر القالدي والعمل على الاستفادة.

مخاطر الرهن:
وهي المخاطر التي تنتزع عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستثمارية عدد الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في توارث استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر للمشروعات الجديدة في السوق المالية للشركات وتحصيلها على تضييف التأمين بالحد الأدنى المقبول.

الندى الثامن: الفصل الثاني عن المعلومات

طبقاً لـ(ال المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الغوري عن كافة الأمور المتعلقة بالاستثمار وغورها من الموضوعات التي تهم حماية الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل التصرف المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:



Dr. Moustafa

- أولاً: تنازع شركات خدمات الإدارة بأن تقدّم وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً متضمناً البيانات الآتية:
١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
 ٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإستشارادية (إذا وجدت).
 ٣. بيان بأى توقيت وأيام تصرّف في تاريخ الحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.
 ٤. **الإفصاح بالبيانات المتممّة للقانون المالي السنوية والنصف سنوية عن:**
 - استثمارات الصندوق في الصناديق التقديمة المدارسة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصداة عن مجموعة مرتبطة ب مدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموكلة نحو الأوعية الإدارية المصرفية بالسوق ذوي العلاقة.
 - كافة المعاملات على الأدوات الإستشارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأذاب التي يتم سدادها لدى أي من الأطراف المرتبطة.
 - الإفصاح لمحاسبة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائمي للسندات وstocks المسؤول المستمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ لسنة ١٤٢٠.
 - بيان موعد الإفصاح عن تعاملاته والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويشجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على بهذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ١٤٢٠ وللائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح للهيئة عن منتصف الأحداث الجوهيرية التي تطرأ إثنان على الصندوق لمناقشته والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكن من الهيئة وحملة الوثائق في إصداري الصحف الصحفية اليومية وأساسة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يفتح ببركة الرئيسي وفروعه على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها،

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعاملاته والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويشجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على بهذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ١٤٢٠ وللائح الداخلية الخاصة بالشركة.

- ثالثاً: يجبرت على الهيئة الإشراف على الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:
١. تقارير سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركز المالي للصندوق بصورة كافية وصححة بناء على القوائم المالية التي تقدّمها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذهما مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
 ٢. القوائم المالية التي تقدّمها شركة خدمات الإدارة، مرافقاً بها تقريرلجنة الإشراف على الصندوق وورق حساباته قبل شهر من تاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المسئولة للتصديق، وللهيئة فحص الوثائق والمراقب المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملامحاتها للإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الشخص، على أن تفرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من نهاية السنة المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بمروانة البيع بشرط الشخص المحدد لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٥٠ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- رابعاً: يلتزم مجلس إدارة الشركة الشيعية:
- الإفصاح بالبيانات المتممّة للقانون المالي السنوية والنصف سنوية عن الأحداث الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعاجلة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، حملة الوثائق.
- أبعد التقرير السنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن ترسل لحملة الوثائق ملخص بهذا الغرض.



خامسًا: الأقصاص عن أسماء المؤذنة:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متنافية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إيقاف اخر يوم تقويم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩٩٥١ - أو الموقع الإلكتروني لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

<https://www.saib.com.eg/ar/investments/sanabil-islamic-fund/>

<https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/sanabel/>

- النشر في يوم الأحد بأخذ الصحف اليومية وتحتمل الصندوق مصادرif النشر.

سادسًا: نشر القوائم المالية السنوية والموحدة:

بيانات نشر القوائم المالية السنوية والموحدة والإضافات المتنمية لها وتقدير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع يلتزم البنك بنشر ملخص التفاصيل المالية السنوية والموحدة والإضافات المتنمية لها وتقدير مراقب الحسابات بشأنها بالخط الساخن ١٩٩٥١ - أو الموقع الإلكتروني، الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

يلتزم مدير الاستثمار بنشر ملخص التفاصيل المالية السنوية والإضافات المتنمية لها وتقدير مراقب الحسابات بشأنها باللغة العربية المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سبعيناً: المراقب المالي:

موافقة الهيئة بياني أسبوعي على أن يشمل تقريره بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون والأنظمة التنظيمية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالقائمة النافية من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٥/١٩٩٢.

٢- اقرار ب مدى التزام مدير الاستثمار بالسلسلة الاستئمانية لكل صندوق بتقديم ادارته، مع بيان مخالفات القواعد الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية لزي من تلك الصناديق إذا لم يقدم مدير الاستثمار بالإلاس سلسلة المخالفات خلال أسبوع من تاريخ حصولها.

٣- مدى وجود أي شكاوى متعلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراءات المتتخذ بشأنها.

الحادي عشر: نوعية المستثمر المخاطر بالنسبة

يشتمل الكتاب في وشارة وتألق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، وبحسب على المكتتب أن يقيم بالفأرة رقمية المؤذنة المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فهو المكتتب أو الشهار هذا الصندوق للمستثمرين الأجانب في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الأسهم المقيدة مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى المستثمر تحمل المخاطر المرتبطة به، وتحذر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الأدخال نتيجة تتحقق بعض المخاطر (والبالغ الإشارات لها في البند الثامن الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.



الثانية عشر: حظر الاستثمار:

١- المستثمر الغير في الاستثمار في سوق الأوراق المالية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- المستثمر الغير في تقليل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق بمقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.



٢٠٢٤



ECL CAPITAL

Confidential

ADB
ADB

الند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طريقاً للمدحدة (١٧٦) تكون أموال الصندوق واستئماناته وادخرته مستغلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتقدر لها مساحات ودقائق مساحات مدقائق

لا يوجد لدى أحد أصول استئثارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من



حقوق صاحب الوثيقة وورثته وآداته على حصول الصندوق: طبقاً للمادة (١٥) من اللادحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز للحملة الواثق أو ورثته أو آداته طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز أو المسطحة على أي من أصول الصندوق بائي صورة، أو الحصول على حق انتخابه، أو الصناديق، وأمهات الصناديق، وأوصي لهم:

تمسك سجلات وحسابات الصندوق للأصوله وأمواله لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية لكونه مشرفاً تماماً عن أصوله وحساباته بنك الشركة المصرفية العربية الدولية المؤسسة له وباليقظة يتحقق ذلك ببياناته التي تليها كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمستحسنين والمستشارين وإيجارات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعمدتها الهيئة. ونقوم البنك بمراقبة خدمات الإذاعة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمستحسنين والمستشارين ومستودعي وثائق الصناديق المفتوحة المخصص عليها بال المادة (١٥١) من هذه الازمة. ويقوم البنك بمراقبة مدير الاستئثار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد. وأنواع شركة خدمات الإذاعة بعد وحفظ سجل إلى بحاجة إلى، وبعد سجل حمدة المؤذن، قوية على ملكية المستحسنين والملايق المعينة فيه والمهنية الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتتحقق من ممارساته طبقاً لحكم القانون واللاتحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

الجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزادات الصندوق على أصول صناديق استئمانية أخرى تابعة للجهة الموقسة أو بديرها مدير الامتحان، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (ممثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذه الصندوق المستثمر فيله للوفاء بالتزادات تجاه الصندوق وكون هذا مسكنة في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام

حقوق حامل الوثيقة عند التصرفه:



البيان

- أ/ سيد فاروق عبد الحميد البارودي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثل عن المقاولون العرب للإستثمارات
- د/ محمد احمد محمد يوسف - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثل عن المقاولون العرب للإستثمارات
- أ/ عمر عبد الصميد ابراهيم جودة - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثل عن شركة مصر للتأمين
- أ/ عبدالرحمن محمد عبدالرحمن شنبلة - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثل عن شركة مصر للتأمين
- د/ أحمد عبد السلام عبدالعزيز - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثل عن شركة مصر لتأمينات الحياة
- أ/ مي عبد الرحيم أحمد السيد - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل (من ذوي الخبرة)
- أ/ خالد جمال هلال عمر - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل (من ذوي الخبرة)

اختصاصات مجلس إدارة الجمعية المؤسسة، في ضوء المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون.

يختص مجلس إدارة البنكين بالختصارات المعمدة العامة والمادية وغير المادية المشار إليها بالسادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:
- التصديق على القوائم المالية وتقدير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على صناديق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفيتها أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.



طبقاً للحكم المادة (٧٦) من الازمة التشريعية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف لتصديق توافق في



 البنك العربي ADIB	عضو تدريسي عضو تدريسي عضو مستقل عضو مستقل
عضو ماهر قنديل عضو سند على سند محمد أنور الاهواني فودوس كامل حسن	5. مجذبي محمد محمود دكوري

وتقوع تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته وعهده على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يتحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً للشراكة الأكاديمية وأحكام اللائحة التنفيذية.
 - ٢- تعين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسؤولياتها.
 - ٣- تعين أمين الحفاظ.
 - ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأن تعدل بهم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - ٥- الموافقة على عقد تزويد الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 - ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكشف تحبس معارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - ٧- تعين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 - ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق أسس المال ولتحقيق التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
 - ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بال المادة (١) من قانون سوق أسس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الشخصوص كل الممتلكات الصندوق وعواوهها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 - ١٠- التأكيد من القائم مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهيرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف.
 - ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 - ١٢- اتخاذ قرارات الإنفاق وفقاً للمادة (١٦) وتقديم طلبات إنفاق الاستثمار وفقاً للمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية.
 - ١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل المختار والسجلات اللازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 - ١٤- تعين مستشار ضريبي للصندوق.
- وشكل عام يجب على لجنة الإشراف متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة الـ يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات محددة - وهي أصلية للضرائب الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار: مثل: تناقض أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمار المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب تقارير لجنة المخالفة قد يتبع عنه خسائر، تناقض عمولات من شركات المسئولة... الخ)، وتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشرات الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إثباتها بهذه التسوية وفقاً للمعايير المحاسبة المصرية، كما يجب أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أنه تحفظات تخص المعايير المحاسبة بهذه التسوية - إذا لزم الأمر.
- يقع جميع الوحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عنانية الرجل العريض في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.



٢٠٢٤

١٠/١٠/٢٠٢٤

(١)

S.A.E

Com.Reg.203283

C/ Assets Management

تفصيل الجهة المختصة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:
قد فوض البنك السيد الأستاذ / عمرو ماجد قنديل بصفته مدير عام عمليات أسواق المال بينك الشركة المصرية العربية الدولية والأسنانه / تموين عادل بصفتها رئيس منتجات أسواق المال بمصرف أبو ظبي الإسلامي في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام الجهات في كل الاشطة المتعلقة بالصندوق.

الصاديق الآخر المنشأة من قبل بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثالثي:
1. صندوق استشار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثالثي.



2. صندوق بنك الشركة المصرية العربية الدولية التقديري ذو العائدالي (يوجي).

3. صندوق آخر المنشأة من قبل مصرف أبو ظبي الإسلامي مصر التقديري ذو العائدالي (يوجي).

الالتزامات الجديدة المختصة:

١. يلتزم بنك الشركة المصرية العربية الدولية بأن يحيط بمحاسبات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات الازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق وأن يدير سجل حسنة المؤذنة.
٢. يلتزم بنك الشركة المصرية العربية الدولية بأن يحفظ لديه الأرقام المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أوكل من أمواله.
٣. يلتزم بنك الشركة المصرية العربية الدولية بأن يتصدرها الصندوق لمصالحه والشركات والأفراد.
٤. يلتزم البنك بالادلاء عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعها داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الاعلانات المزايا السببية التي تغزو العمالة على شراء وتألق الصندوق.
٥. يلتزم البنك بنشر آخر سعر استرداد الوثائق مرافق لأسعار فيجريدة صاحبة يومية واسعة النشر بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع البنك وذلك بعد المطابقة مع مدير الاستثمار.
٦. يلتزم البنك ببيان الصندوق معاة العملاء وذلك فيجريدة صاحبة يومية واسعة النشر بالإضافة إلى إصداره وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي يحتاج إليها في ضوء المسماوة به قانونها.
٧. يلتزم البنك بنشر ملخص والتقارير المشار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ولائحة التنفيذية فيجريدة واسعة النشر أن تصدر باللغة العربية.
٨. يلتزم البنك بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسموسوعية كافية عن الأرقام المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في الألية التنفيذية.
٩. يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزماً بموافاتها ببيانات نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي توضح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مرفق الحسابات.
١٠. يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مقررة عن أموال البنك، وعلى البنك أن يخدا الصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعددها إمساك الدفتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق وأعداد القوائم المالية للصندوق.
١١. يلتزم بنك الشركة المصرية العربية الدولية بتحفظ مدير الاستثمار بجملتي قيمة البيع والاسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في الحال كل يوم عمل مصري وتحمله الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.

فضلاً عن قيم البنك بتوفير خدمات اضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.



يعتمد الصندوق في تسويق وتألق الاستثمارات على الجهات التالية:
بنك الشركة المصرية العربية الدولي ومصرف أبوظبي الإسلامي - مصر وكافة فروعهما في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة بالداحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن،
ويجوز للجهات المؤهلة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة للإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث حاضن الإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاques تسويق وتألق الصندوق لدى عملاء ثالث المسمى أنه عملاء الطيف الثالث والتاسع عشر، وذلك على الأسس التي تحددها هيئة الرقابة المالية، وذلك في ظل الانتهاء من عملية ترقية ذاتها، أي أنتهاء مالية ترقية ذلك.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تمارٰج البهتان المحسنة بـ ثبات الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف انجليزي الاسلافي - مصر وها أحد البنوك الممكوح لها باتفاق طلبات الائتلاف والمشاركة والاستئثاره من خلال فروعهما ومكتبهما ومراسليهما داخل مصر وخارجها.

- توفر الرابط الالكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافقهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
 - الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
 - الالتزام بتنقلي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تضمين ذلك طلبات على أساس الشروط المشار إليها بالذن الدادي والعشرون من هذه الشروط والخاص بالشراء والاسترداد.
 - الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرف.
 - الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

卷之三

يخص على أنه يجوز مراجعة صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها تقدّم مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٠ والذي يليها الأحكام المادّة (١٧١) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ من موجب حسبيات واحد من بين المراجعين المدقّقين في السجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، وبأثره على قيده تتم تعميمه.

- وقد ترجمت
الاستاذة: حرجس ابراهيم عبد النور
مكتبة: حرجس ابراهيم عبد النور وشريكه
وتحت رقم ٢٠٧.
العنوان: شارع تجريب مخطوط - مسكن نزوى - دجلة - المعادي.
المسايات واللجهة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعميمه
وتعديلاته لكافه الشروط
وتعديلات الاستدلالية

卷之三

170

A circular library stamp from the National Library of Egypt, Cairo. The stamp contains the text "BIBLIOTHEQUE NATIONALE D'EGYPTE CAIRE" around the perimeter and "ADIB" in the center. Handwritten text and signatures are overlaid on the stamp.

٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية وتقديم اصداراتها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرافقاً بها تقريراً عن نتائج مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل سنتة لشهر القوائم المالية الصندوق والتقدير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن التقدير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المتقدمة بنيفي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أصدارات قيمتها أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موسيقى الفحص تماشياً مع الرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية ولإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المذكر المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المذكر المالي الصحيح للصندوق وعن تقرير نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقدير.
٥. لمراقِبِ العُسَبَاتِ العُقِّي في الاطّاعِ على دفَّاتِرِ الصُّندُوقِ وطلْبِ الْبَيَانَاتِ، والإِعْلَامَاتِ، وتحقيقَ الْمُوجَدَاتِ، وَالْإِلَازَامَاتِ.

المقدمة الخامسة عشر: مدير الاستثمار

الاسم: الشريك "سي اي أسنس مانجمنت"

شركة: "سي اي أسنس مانجمنت"
الشكل القانوني: ش.م.م خاضعة لحكم القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
الترخيص من الهيئة: رقم (٤٤٢) بتاريخ ٢٤/٩/١٩٩١ من الهيئة العامة للرقابة المالية.

التأشير بالسجل التجاري:
رقم (٢٢٨٢٣٢٠٢).



عنوان الشركة: هو مهني جالبرنا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ بوليو - الشيش زيد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	د.يس محسن عاصم
عضو مجلس الإدارة المسئول - تنفيذي	د. عمرو أبو العينين
عضو مجلس الإدارة مسئول	د. جلال عيسوى
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	د. نهى محمد على حافظ
عضو مجلس إدارة مسئول	د. سلمى محمد محمد جمال الدين الباز
الإدارية / محسن	د. محسن محمد حسان
عضو مجلس إدارة مسئول	د. محسن محمد حسان

شكل المساهمين:

٣٥,٦٩%	شركة "سي اي كابيتال"
٣٩,٣٩%	فؤاد واله هوبيس إنفسهم لمزيد
٨,٠٠%	آخرون



المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الاستثمار

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاریخ المقد ٢٠٢٠/٥/٥ وظيق بعده اعتباراً من تاريخ الترتيب الصندوق من الهيئة.

الذات اتخاذ قرار الاستثمار:

تبיע الشركة استراتيجية مبنية ومتميزة في إدارة الأصول ترتكز على تولي مدير الاستثمار المسئولة الكلية لكافه جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الاعتبار الأهداف الاستثمارية المعتمدة في شرة الأكتاب بالشركة على استخدام مزيج من التحليل الجرى التصاعدي والتحليل الكلى التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الاستثمارية المنفذة من خلال لجنة الاستثمار بالشركة.


مليخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:تقعيم شركة سى آى استسس مانجمنت بادارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالى:

١. البنك التجارى الدولى - عدد ٧ صناديق.
٢. بنك مصر - عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة - عدد ٢ صناديق.
٤. بنك الاستثمار العربى - عدد ١ صناديق.
٥. المصرف المتحد - عدد ١ صناديق.
٦. البنك الزراعي المصرى - عدد ١ صناديق.
٧. بنك قيادة السويس - عدد ١ صناديق.
٨. شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد ١ صناديق.
٩. شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد ١ صناديق.
١٠. شركة اليازير لتأمينات الحياة - عدد ١ صناديق.
١١. الشركة القابضة للطيران المدني - عدد ١ صناديق.

كما أن شركة سى آى استسس مانجمنت هي جهة مؤسسة وقديمة لاستثمار لكلاً من:

- صندوق استثمار شركة سى آى استسس مانجمنت للأسمى ذو العائد التركى " مصر إيجيبت " .
- صندوق استثمار فوري مصر كبيال النقدي للسلوطة ذو العائد الموى التركى - بالتعاون مع شركة فوري.
- صندوق استثمار شركة مصر كبيال للاستثمار فى أدوات الدين ذو العائد الدولى.
- صندوق استثمار شركة سى آى استسس مانجمنت النقدى ذو العائد التركى " مصر الموى " .

٢٠٢٤



أولاد تلتزم شركات خدمات الادارة بأن تقدّم وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يضمّن البيانات الآتية:


١. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأى توزيعات ارباح ثمنت في تاريخ الارجح على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.
٤. الإفصاح بالاخصابات المتضمنة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق التقنية المدارة بعمره مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مقدرة عن مجموعاته مربوطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الإدارية المصروفة بالبنوك ذوي العلاقة.
 - كافة العمليات على الأذوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأذاب التي يتم سدادها لدى من الأطراف المرتبطة.
 - الإفصاح لجسامته حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم التضمني للسندات وصكوك المسؤول المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ١٤٢٠.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعلمه والمسلم له على وثائق الصندوق ورغم أن تعارض المصالح عند تداولهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ١٤٢٠ وللواحة الداخلية الخاصة بالشركة.

بيان: يتزعم مدير الاستثمار بالاخصابات التالية:
 الإفصاح الغوري عن ملخص الأحداث الجغرافية التي تطرأ أثناء معاشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على الشركة بما يخص بالتصنيق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة النشر والمقدمة باللغة العربية، كهي بلزوج بأن يلتزم بتقديم بمدورة الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تنشرها.
 يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ورغم أن تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ١٤٢٠ وللواحة الداخلية الخاصة بالشركة.

- بيان: يحت على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة مايليه:
 - ١- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تخص عن المركز المالي للصندوق بمحضه كماله وصريحه بناء على القوائم المالية التي تدها شركة خدمات الادارة المخاضرة المرتبطة بالصندوق.
 - ٢- التوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرتفقاً بها تقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من تاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشنة للصندوق، وللبيه فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وبنهاية الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بالاظهارها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية ويشمل القوائم المالية النصف سنوية خلال ٥ يوم على الأكتر من نهاية بموافقة الهيئة بتقدير الشخص المحدد لمراقب المسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٥ يوم على الأكتر من نهاية

بيان: وبيانات لجنة الرقابة الشرعية:

- ١- الإفصاح الغوري عن الأحداث الجوهرية المتغيرة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعاهدة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكن من مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.
- ٢- إعداد تقرير نصف سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يرسل لحملة الوثائق مختص بهذا المقرير.



بيان: ٢٠٢٤ شعبان ١٤٢٤ جيزه *

()

S.A.E.

Comm.Reg.203283

Giza

CL ASSES Management

خامسًا: الأقصى عن أسعار الوثائق:
الإعلان يومياً داخل الجهات مملوقة طيات الشرا، والاستداد على أساس إغفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى المكانية الاستثمار
(الخط الساخن ١٩٥١ - ٦٦٦٦٠) أو الموقع الإلكتروني لهذه الجهات أو لجهة المؤسسة.

<http://www.saib.com.eg/ar/investments/sanabil-islamic-fund/>

- النشر في يوم الأحد بأحد الصحف اليومية وتحصل الصندوق مصادر التسوي.

سادساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:
يلتزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والدولية والإضافات المتممة لها وتقدير مراقب الحسابات ببيانها بأحد الصحف الإلكترونية الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية السنوية والإضافات المتممة لها وتقدير مراقب الحسابات ببيانها بأحد الصحف المسورة اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سبعين: المراقب الدنظري:
موافقة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقدير بما يلي:
 ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافية ما ورد بالقرار النافذ من لفظ المالي من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥/٩٧/١٩٩٥م.
 ٢- اقرار ب مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية.
 بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية الذي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بازلة اسباب المخالفه خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
 ٣- مدى وجود أي شكاوى متعلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخد بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطر بالنشرة

يضم الكتاب في وشارة وثائق الصندوق للمصرين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو ممنونين طبقاً للشروط الواردة في هذه الشارة، ويحجب على المكتتب أن يقوم بالبقاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل قبل تقديم الكتاب أو الشارة هذه الصندوق للمستثمرين الغربيين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الأسهم المتداولة مع احكام الشريعة الإسلامية وعلى استعداد تحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضمه في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المحلاات المشار إليها قد يعرض رئيس المال المستثمر في الصندوق إلى المخاطر نتيجة تحقيق بعض المخاطر (وتجدر الإشارة إلى في البند الثامن الخاص بالمخاطر)، ودون ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

بندين تناقض هذا النوع من الاستثمار:
 ١- المستثمر الغربي في الاستثمار في سوق الأوراق المالية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 ٢- المستثمر الراغب في تحويل درجة المخاطر المرتبطة بمعرفة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.



بيان ٢٠٢٤

ECI CAPITAL

Confidential

saib ADIB

النداعش: أصول الصندوق وأمساك السجلات

الاتفاق بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً المادة (١٦٧) تكون أموال الصندوق واستثماراته ونشاطاته مسخة ومحررة عن أموال الجهة المؤسسة، وتقدّم لها حسابات ودفاتر وسجلات مسخة.

أصحابها الصندوق: يُبيّن أنّ أصحاب استثماره لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط مادعاً المبلغ المختبّط وهو القدر المكتتب فيه من حقوق صاحب الثقة وورثته وذاته على الحصول على الصندوق.

طبقاً المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو ذريتهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرض أو السيطرة على أيّ من أصول الصندوق بايّ صورة، أو الحصول على حق انتصاف على إمساك السجلات الخاصة بالصادقة والخطب.

تسلّم سجلات وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله لدى بنك الشركة المصرية العربية الدولية المكون مقرراً تماماً عن أصول وحسابات بنك الشركة المصرية العربية الدولية ومصرف أبوظبي الإسلامي - مصر ويعتني بها مدير الاستثمار وذلك للحصول عليها وأصول الجهة المؤسسة له.

يقول البنك عهداً الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكلرونية بثبات فيها ملكية وثائق الصناديق ويتم البنك والذان يتناول عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الكلرونية التي تضمنها البيئة.

ويقوم البنك بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الذي يربط بينه وبين إدارة مدير الاستثمار ومسؤول وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليهما بال المادة (٥٦) من هذه اللائحة. ويفهم البنك بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

وتلتزم شركة كل يوم بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

للوثائق المثبتة فيه وللوثائق الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لحكم القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.


الرجوع إلى أصول صناديق استثماره الأخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدبرها مدير الاستثمار.

للحجز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثماره أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدبرها مدير الاستثمار.

وفي حالاته قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للبقاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هنا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق حامل الوثيقة عند الصنادقة:

تعالج طبقاً للبنود الخصص والمعترض المتعلقة بالصنادقة في هذه اللائحة.



الميد الحادى عشر: العجمان المؤسسات الصندوق والوحدة الأشرف على الصندوق

البيان	البنك	الاسم المؤسسة:	الجهة
مصرف أبوظبي الإسلامي - مصرف	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ومسجل بالبنك المركزي تحت رقم ٩٥	التأشير بالسجل التجاري:
مصرف أبوظبي الإسلامي شركه مساهمه عامه (٠٢٠,٥٥%)	شركه الاماراتيه الدوليه للاستثمار ذ م	- المصرف العربي الدولي ٢٢١,٥١٪ - شركة مصر لتأمينات الحياة ٢٦٩,١٪ - شركة مصر لتضمين ٢٨٩,١٪ - هيئة المساعدة في التأمين ٢٩٣,١٪ - شركة المقاولات العرب للاستشارات ٢٩٥,١٪ - اذتاب عام ١٢٨,١٪	٩٧٣٢٨
Respond Investment LLC Sole Proprietorship LLC (٩٠,٥٪)	أخرىون (٢٨,١٦%)	١/ خلية مطر خلية الموري - رئيس مجلس الادارة ممثل عن مصرف أبوظبي الاسلامي، ١/ محمد محمود محمد على - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ممثل عن مصرف ابوظبي الاسلامي، ١/ بسام العجاج - عضو مجلس إدارة مصرف ابوظبي الاسلامي، ١/ جوزيف كمال إسكندر - عضو مجلس إدارة ممثل عن شركة الاماراتيه الدوليه للاستثمار ذ م	٤٣٦٢٠
الاداره:	مجلس ادارة غير تنفيذي ممثل عن المصرف العربي الدولي - اذتاب عام ٢٩٣,١٪	١/ ابراهيم نعيم بدر - عضو مجلس ادارة غير تنفيذي ممثل عن المصرف العربي الدولي، ١/ هيدى احمد كمال - عضو مجلس ادارة غير تنفيذي ممثل عن المصرف العربي الدولي	٩٣
الاداره:	الاداره:	١/ زانا المشاط - عضو مجلس ادارة مستقل ممثل عن الساهمين المؤلفون	١/ ابراهيم نعيم بدر - عضو مجلس ادارة غير تنفيذي ممثل عن المصرف العربي الدولي

آستانه کتابخانه و اسناد ملی اسلامیه
جمهوری اسلامی ایران
تهران



ADIS

	<ul style="list-style-type: none"> - / سيد فاروق عبد الحميد البارودي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثل عن المقاولون العرب للإستثمارات - / محمد أحمد محمد يوسف - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثل عن المقاولون العرب للإستثمارات - / عمرو عبد الحميد ابراهيم جمودة - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثل عن شركة مصر للتأمين - / عبد الرحمن محمد عبد الرحمن بشارة - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثل عن شركة مصر للتأمين - / أحمد عبد السلام عبد العزيز - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ممثل عن شركة مصر لتأمينات الحياة - / مي عبد العليم أحمد السيد - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل (من ذوي الخبرة) - / خالد جميل هلال عمرو - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل (من ذوي الخبرة)
--	---

اختصاصات مجلس إدارة الجمعية المؤسسة في ضوء المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون:

يختص مجلس إدارة البنك بالختصاصات الجمجمية العامة والمادية وغير المادية المشار إليها بال المادة (١١) من اللائحة التنفيذية، ومن المهم:
 - التصديق على القائم المالية وتقدير مراقب حسابات الصندوق وقاعد توزيع أرباح الصندوق.
 - تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
 - التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز له الخالد قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - تحريك الأئمه على الصندوق.

طبقاً لحكم المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجمعية المؤسسة بتعيين لجنة إشراف الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية المأذنة طبقاً للمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:



وقت تلقي المهام الثالثة:

1- تعين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم الص��ق على الترار من جماعة حملة الوثائق بما يتحقق مصلحة حملة الوثائق وفلاشة الإكتتاب وأحكام الادارحة التنفيذية.

2- تعين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذه لالتزاماتها ومسئوليتها.

3- تعين أمين الحافظ.

4- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأنه تعددين يتم إدخاله عليها قبل اعتقادها من الهيئة.

5- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

6- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل بتحذيب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.

7- تعين مراقب حسابات الصندوق من بين المقديرين بالسجل المعد لها الفرض بالهيئة.

8- تعين أمينة المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والاجماع بأرباح مرات على الأقل سنويًا للتأكد من اتزانه بأحكام قانون

سوق رأس المال والاتفاقية التفصيلية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بال المادة (١٧) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ووضع السنوية عن نشاط

الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها واما توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

10- التأكد من الالتزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق ودورهم من الأطراف.

11- التأكيد من الالتزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق دون التأثر على نشاط ذوى العلاقة.

12- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدًا لعرضها على الجمعية العامة موافقًا بها تقرير مراقب الحسابات.

13- اتخاذ قرارات الاقررض وفقًا للمادة (١٦) وتقديم طلب إيقاف الاستثمار وفقًا للمادة (٩٥) من الادارحة التنفيذية.

14- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات

الانتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة ل مباشرة الخدمة دون التأثر على نشاط الصندوق.

15- تعين مستشار ضري للصندوق.

ويشكل عام يجب علىلجنة الإشراف متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة الـ يتحمل حملة الوثائق التي أعياده مالية نتيجة

تجاذبات معددة - وخاصة للضوابط الإستهارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية . أو عن إهمال مدير الاستثمار

شن: تفاصي أتعاب لتنمية تضمن تلك الإستثمارات المخالفة ضمن أحوال الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه

المخالفه قد يتبعه خسائر، تفاصي عمولات من شركات المسئولية... الخ)، ويتبع الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة


الاستثمار المعنية عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه المسئولية وفقًا للمعايير

المحاسبية المصرية، كما يجب أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أنه تحفظات تختص المعالجة المحاسبية

للمعنية بهذه المسئولية - إذا لزم الأمر.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل العريض في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة

الصندوق وحملة الوثائق.



٢٠٢٤/١١/١
 س.ت. ٢٠٢٢٨٥
 S.A.E.
 Com.Fisi. 202285
 C Assets Management



تفوّض الجهة الممّوّضة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:
قد فرض البنك السيد الاستاذ / عمرو ماهر قطبلي بحسبه مدير عام عمليات أسواق المال بينك الشركة المصرفية العربية الدولية والأسئلة / تبرير عادل بمحضها رئيس منتجات أسواق المال بمصرف أبو ظبي الإسلامي في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافّة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق الصناديق الأخرى المنشآت من قبل بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثانية.

١. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث.
٢. صندوق بنك الشركة المصرفية العربية الدولية التقديري ذو العائد البيوي التركي (أيوب).
٣. صندوق اشتراك مصرف أبو ظبي الإسلامي مصر التشيكي ذو العائد البيوي التركي.

الالتزامات الجهة الممّوّضة:

١. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحفظ بحسابات مستقلة الصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات الازنة لحسن ممارسة نشاط الصندوق وأن يدير سجل حماية الوثائق.
٢. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أدواله.
٣. يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعماداته من المؤسسات والشركات والأفراد.
٤. يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعها داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضع في هذه الإعلانات المตรา النسبة التي تحفظ العمالة على شراء وتألق الصندوق.
٥. يلتزم البنك بنشر آخر سعر استرداد الوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع البنك وذلك بعد المطابقة مع مدير الاستثمار.
٦. يلتزم البنك بأن يعتمد الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراره الأموال وفقاً لحكم الشريعة الإسلامية التي يختار بها في ضوء المسموح به قانونها.
٧. يلتزم البنك بنشر ملخص واتفاق التأثير المثار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فيجريدة واسعة الانتشار بشهر آن تصدر باللغة العربية.
٨. يلتزم البنك بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الودية في الدائرة التنفيذية.
٩. يلتزم البنك بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بالمستدلال والبيانات والإذاعات التي تطالعها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستقرة فيه وبصفة خاصة ببياناتها بتأثير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تضمن هذه التقارير البيانات التي توضح عن المركز العالمي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقب الحسابات.
١٠. يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفروضة عن أموال البنك، وعلى البنك أن يغدو للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو دائع العمالة وعليها إمساك الدفتر والسجلات اللازمة لصيانته نشاط الصندوق وأعداد القوائم المالية للصندوق.
١١. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بتحطيم مدير الاستثمار بحملي قيمة السمع والاسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في كل يوم عمل مصري وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥ % من إجمالي الوثائق القائمة.

فضلاً عن قيم البنك بتوفير خدمات اضافية للعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.



بيان
٢٠٢٤ *

٢٠٢٤ *

٢٠٢٤ *

٢٠٢٤ *

٢٠٢٤ *

S.A.E
Com.Reg.203283
Giza
CIB Assets Management

SOCIAL CAPITAL

Confidential

سَابِعٌ مِنْ سَبَّاقٍ

المند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسوية وثائق الاستثمار على الجهات التالية:
بنك الشكارة المصرية العربية الدولية ومصرف أبوظبي الإسلامي - مصر وكافة فروعهما في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط السوق الوارد بالأنظمة التنظيمية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن، ويحوز للجهات المؤسستان عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة للإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث حاضع للإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاques تسوية وثائق الصندوق الذي يدار بناءً على إرادة الهيئة في هذا الشأن، وبذلك يتحقق الهدف من الصندوق.

النند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

الآراء المنشورة والاسئدة: تزخر الجياعان المؤسسات بذك الشركه المصرفية العربية الدوليه ومصرف ابوظبي الاسلامي - مصر ودها أحد البنوك الموصى لها بتلقي طلبات الائتمان والشراء والاسئدة، من خلال فروعها ومكاتبها وموسساتها داخل مصر وخارجها.

- توفير الرابط الذي يربط بين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافقتهما بيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية .
الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
الالتزام ببنائه طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار إليها بالبند الخامس والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد .
الالتزام بمدفأة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرف .
الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً باكتاف الفروغ على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة .


العدد الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طليها الأحكام المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠ والذي ينص على إنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة رقم ٨٥ / ١٨، من موافق حسابات واحد من بين المراجعين المقبولين في السجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات الملاقة بالتصديق، وبنهاية كلية فقد تم تعين:

- مكتب: TGP جرجس عبد النور وشركاه
- ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم ٢٠٧.
- العنوان: شارع نجيب محفوظ - مساكن نزك - دجلة - المداري.
- ويتوجه بطلب منع إنشاء وحدات سكنية على العباسات واللجهة الاشراق على الصنفونى للمسئولة عن تعميمه باستغاثة لكافه الشرط ومعايير الاستقلالية

200

الالتزامات علائق الحسبيات: يتلزم مراقبي الحسبيات بذاته مهامه وفقاً للمعايير المرجعية المصرية.



مکانیزم ایجادی
سازمانی ایجادی
شیوه ایجادی
جهت ایجادی
(۱)
SAE
Com.Reg. 203283
Giza
CIAA
www.ciaa.com.eg

٥. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرافقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إبعاد فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقائم المالية للصندوق والتفاير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله على هذه الفترة وتعمين أن تضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء تعدلات هامة أو مؤثرة على القائم المالية المذكورة بمعنى آخرها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موافقة الشخص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وأعداد تقرير بنتيجته المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابيات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإضافات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

المبدأ الخامس عشر: مدير الاستئثار

الاسمه:

شركة "أي كابيتال" .

الشكل القانوني:

ش.م.م خصصة لرجال القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والجنة التنفيذية.

الشخص من الهيئة:

ش.م.م رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩٦ من الهيئة العامة للرقابة المالية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٢٠٠٣٢٨٢٨٢١).

رقم (٢٠٠٣٢٢٨٢١).

عنوان الشركة:



موبي جاليريا - ٤ - إمتداد محور ٢٦ يونيو - الشيف زيد - أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	الأستاذ / عبد الحميد عامر
عضو مجلس الإدارة الممثل - تنفيذي	الأستاذ / عمرو أبوالمنين
عضو مجلس الإدارة مستقل	الأستاذ / جلال عيسوى
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	الأستاذ / نهى محمد على حافظ
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذ / سليمان محمد جمال الدين الباز
عضو مجلس إدارة مستقل	الأستاذ / محسن محمد حسان

هكل المساهمين:

% ٩٩,٥٣	شركة "أي كابيتال"
% ٣,٦٠	فابر والهوبس إنفسنت ليميتيد
% ٠,٨٠	آخرون



المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الاستثمار

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم.

تاريخ العقد المحدد مع مدير الاستثمار:

تاريخ العقد ٢٠٢٠/٥/٥ وتطبق بنوده اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آيات اتخاذ قرار الاستثمار:


تتبع الشركة إستراتيجية منظمة ومهنية في إدارة الأصول ترتكز على توقيع مدير الاستثمار المسئولة الكلية لكافه جوانب المحفظة المالية للصندوق وأخذها في الاعتبار الأهداف والسياسة الاستثمارية المعتمدة في نشرة الاكتتاب حيث يقع منهج الاستثمار الخاص بالشركة على استخدام مزيج من التحليل الجغرافي التصاعدي والتحليل الكمي التنازلي للوصول للشكل النهائي لstocks محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الاستثمارية المتخذة من خلال لجنة الاستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقع شركة سى آي استسس مانجمنت بادارة عدد من الصناديق الأخرى ببيانها كالتالي:

١. البنك التجارى الدولى - عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر - عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة - عدد ٢ صناديق.
٤. بنك الاستثمار العربى - عدد ١ صناديق.
٥. المصرف المتحد - عدد ١ صناديق.
٦. البنك الزراعي المصرى - عدد ١ صناديق.
٧. بنك قناة السويس - عدد ١ صناديق.
٨. بنك مصر لتأمينات الحياة - عدد ١ صناديق.
٩. شركة توتة لتأمينات الحياة - عدد ١ صناديق.
١٠. شركة ألبان لتأمينات الحياة - عدد ١ صناديق.
١١. الشركة القابضة للطيران المدني - عدد ١ صناديق.

كمأن شركة سى آي استسس مانجمنت هي جمعية مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:



يلدر 2024